




الاعتبارات الشرعية لرئيس التأمين




البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير

الاعتبارات الشرعية لمرساة التأمين



البروفيسور الصديق محمد الأمين اضرير



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين النبئين سائر الانبياء والمرسلين
لعله من أهمية التأمين كحاجة فطرية للأنسان والازمة من توامر المعلاط البشرية في التجارة والاقتصاد
والاسثمار وحياة الناس ومعاشرهم وذلك لمقابلة التقلبات والاخطرالتي تنشأ وتطرأ ملحقة الضرب بالضرر
بالمفرد والجامعة سواء كان ذلك عن طريق عناصر الطبيعة أو بما تفعله أيدي البشر أنفسهم.

وقد استغل الغربيون هذه الحجة أياً استغلال فسعي منظرو الاقتصاد الغربي للترويج والدعائية
للتأمين التجارى الذى يشهد لأرياح والمكاسب لتأمين الناس فى أنفسهم وممتلكاتهم بكل ما فيه من ربا
وقامار وغرر فى بلادهم وببلاد المسلمين كذلك، مما جعل المصيبة أكبر والرزء أعظم فى غليب
النظام الاقتصادي الإسلامى بكل ما فيه من ظهر وطيب كسب وعافية وسلامة فى المعاملات.

لذلك عزف الكثير من أبناء المسلمين هن التعامل بنظام التأمين التجارى والعمل فيه لحرمة، إضافة
لمن كانوا يؤمدون أصالاً في شركات تجارية اضطرار وسد الحاجتهم رغمً عن شعورهم بالحرج الشرعي.
ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ظلت فكرة الاقتصاد الإسلامي نفسها فكرة حاملة وليدة
الخيال لا أساس لها في أرض الواقع وحياة الناس التي ترژ تحت وطأة المناهج الغربية في السلوك
والمعاملات.

لكل ذلك الحرث الشرعي ويدفع عنهم المشقة والجهد بأعتبار أن الإسلام رسالة خاتمة لرسالة حاتمة
لرسالات السماء ومواريث الأنبياء وأنه نظام شامل ومتكمال يصلح للتطبيق على مر العصور والإجيال
وذلك لأنه من عند خالق قدير عالم بالكون وأسراره لذلك تداعى عدد من المتهمنين من علماء الشرع
والاقتصاد ورجال المال والأعمال في العالم

الإسلامي والسودان على وجه الخصوص . حسبة الله وقربى . للتفاكر والتشاور فى إنشاء شركة تقوم على أساس التأمين التأمين التعاونى تشجيعاً لاقتصاد الإسلامي ودفعاً لحرج المشقة عن جمهور المستأمينين المسلم حتى يستطيع المسام الغيور على دينه تأمين ممتلكاته هادى النفس قرير العين .

مطمئن السرير بأنه يتعاون ويسمهم مع غير المسلمين فى المجتمع على درء الخطر ودفع الضرر بطيب نفس وبنية التبرع والتعاون على البر عملاً بالآية الكريمة (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)

وقد تدارست مجتمع الفقهاء المختلفة وهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي الموضوع وتوصلت إلى حرمة العمل بالتأمين التجارى باتفاق جميع الفقهاء وإجازة العمل بالتأمين التعاونى باعتباره أمراً مشروعاً ومرغب فيه وتفويته يمثل تفويت مصلحة ظاهرة من المصالح المعتبرة شرعاً .

وكان ثمرة ذلك الجهد المبارك . شركة التأمين الإسلامية . التي قامت على أساس وقواعد التأمين التعاوني الإسلامي وقد جمعت تجربة الشركة بين العلم والعمل والأصالة والمعاصرة واستوفت شروط تأصيل العم وتكييفه الشرعي والإستفادة من معينات العصر وأدواته، وظلت تراعى فى العاملين لديها تنمية الحس الرسالى واستصحاب النية والدعوة إلى الله إن ما يقومون به من عمل حسبة وقربى إلى الله ينالهم أجر المجتهدين إنشاء الله .

واثراء لهذه التجربة وتوثيقاً لها يسر شركة التأمين الإسلامية أن تقوم بطبعاً هذه الرسالة القيمة في التأمين والتي تمثل أراء فقهاء الإسلام . القدامى والمحاذين . الذين تناولوا التكييف الشرعى لعقد التأمين لفضيلة أستاذنا الجليل البروفيسير / الصديق محمد الأمين ضرير . سائلين الله سبحانه وتعالى أن يبارك له في جهوده العلمية المخلصة في خدمة الإسلام وتجلية حقيقته وبيان أحکامه وشرائعه وأن ينفع بها المسلمين .

أنه سميح مجتبى ..

د. كمال جاد كريم

المدير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا

محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين

التعريف بالتأمين :

أ. التأمين التجاري :

عرف القانون المصري التأمين :

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتبأ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)

يستفاد من هذا التعريف :

١. أن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقدين، أحدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين، والأخر المؤمن له أو المستأمين، وهو الشخص الذي يتعامل مع الشركة، فالمؤمن له يدفع مبلغاً من المال للمؤمن، الذي يلتزم بدفع عوض مالي له في حالة تحقق الخطر، وكل من طرف عقد التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه، وكون المؤمن له قد لا يحصل على شيء في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن التأمين من العقود الإحتمالية، ومن طبيعة العقد الإحتمالي إلا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً.

بحث قدم في ندوة التأمين التكافلي المقامة بالخرطوم في الفترة من ١٦١٤ فبراير ٢٠٠٤ م.

(١) ابادة ٧٤ وأنظر (التعريف بالتأمين) في البحث الذي قدمته في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام

ابن تيمية ١٩٦١ م عن حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية.

٢. أن عقد التأمين من عقود الغرر، لأنه عقد مستور العاقبة، فإن كلاً من المتعاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فالمؤمن له لا يستطيع ذلك، لأنه قد يدفع قسطاً واحداً من الأقساط ثم يقع الحادث، فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا يقع حادث مطلقاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً مادياً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمينين عن طريق الإستعانة بقواعد الإحصاء.

ومرد الغرر في التأمين إلى أن دفع أحد العوضين معلق على أمر مجھول حدوثه، أو مجھول وقت حدوثه.

التأمين التعاوني :

عرف قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣ م عقد التأمين بالآتي :-

المادة (٣) : عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو أى عوض فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤدىه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة إلتزامات المؤمن.

يستفاد من هذا التعريف أن عقد التأمين التعاوني يتفق مع عقد التأمين التجارى فى :

أ . أنه عقد غرر.

ب . أن المؤمن يلتزم فيه بأداء التعويض للمؤمن له مقابل مبلغ محدد يؤدىه المؤمن له للمؤمن.

ويختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجارى فى :

أ . أنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة.

- بـ. أن المؤمن يتصرف نيابة عن المؤمن لهم، وليس أصالة عن نفسه.
- جـ. أن التعويض كله يدفع من أموال المؤمن لهم المتبرع بها، ولا يدفع من رأس مال الشركة شيئاً منه.

الم妄 الشرعية لمارسة للتأمين التجاري :

المانعون للتأمين التجارى من الأفراد كثيرون وأسباب المنع عندهم مختلفة، وأول مانع للتأمين التجارى بعد ظهوره هو الفقيه الحنفى ابن عبدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

يقول ابن عبدين فى الجزء الثالث من (رد المحتار على الدر المختار) فى باب (المستأمن) من كتاب (الجهاد) ص ٣٤٥.

جرت العادة أن التجار إذا إستأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجترته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل مقيم فى بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق، أو غرق، أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن فى دارنا يقيم فى السواحل الإسلامية بإذن من السلطات، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم فى البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدلهم تماماً.

والذى يظهر انه لا يحل للتجار أخذ بدل هالك من ماله، لأن ذلك التزام ما لا يلزم.

فإن قلت : لأن المودع إذا أخذ أجراً عن الوديعة يضمنها إذا هلكت، قلت : مسألتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس فى يد صاحب السوكرة، بل فى يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجراً على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن مالاً يمكن الإحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت : سيأتي قبيل باب (كفاله الرجلين) إن قال لأخر : أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال : إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغدور نصاً أهـ. أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله : فأنا ضامن.

وفي جامع الفصولين : الأصل أن المغدور إنما يرجع على الغار لو حصل في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغدور، فصار كقول الطحان لرب البر : إجعله في الدلو، فجعله فيه فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة. اهـ. قلت لا بد في مسألة التغير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون المغدور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع ماله بإختياره، ولفظ المغدور ينبغي عن ذلك لغة لما في القاموس : غره غراً وغروراً فهو مغدور وغريب خدشه وأطعمه بالباطل، فاغتر هو. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً فيأخذ بدل شدة الدهان، فلم تكن مسألتنا في هذا القبيل أيضاً. انتهت فتوى ابن عابدين.

أقول : هذا العقد الذي استظهر ابن عابدين عدم جوازه هو تأمين بحرى، فالتجار هم المؤمن لهم، والحربي هو المؤمن، والغرض من هذه العملية، كما هو واضح في كلام ابن عابدين، هو التأمين ضد المخطر التي تحدث لحملة المركب، فالمؤمن الحربي يتلزم بتعويض ما يضيع من بضائعهم التي في المركب نظير مال يدفعونه له.

وقد بنى ابن عابدين فتواه بالمنع على ثلاثة أسباب :

أ . أن هذا العقد من قبيل التزام مال يلزم، وهو غير جائز لعدم وجود سبب شرعى يقتضى الضمان وهذا العقد لا يصلح سياسياً شرعاً لوجوب الضمان.

ب . هذا العقد ليس من قبيل تضمين المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة لسببين :
الأول : المؤمن الحربي ليس صاحب المركب. فلا يكون مودعاً.

الثاني : لو كان المؤمن هو صاحب المركب فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا مودعاً، والأجير المشترك لا يضمن مالاً يمكن الاحتراز منه، ومثله المودع.

ج . هذا العقد ليس من قبيل تضمين الغار، لأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عاملاً بالخطر، وكان المغدور جاهلاً به، والمؤمن الحربي لا يقصد تغريب التجار، ولا يعلم هل تغرق المركب أو تسلم.

هذه هي أول فتوى وجدت بعد ظهور التأمين، ولها إشارة ابن عابدين هو أول من أفتى بعدم جواز عقد التأمين، ولكن توجد نصوص عامة لفقهاء قبل ابن عابدين، وقبل ظهور التأمين تدل على عدم جواز بعض التأمين، منها هذا النص :

(ضمان ما يغرق أو يسرق باطل)

ورد هذا النص في كتاب (البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار)^(١) وهو يدل على أن التأمين البحري والتأمين من السرقة لا يجوز عند جميع علماء الأمصار، لأن المؤلف لم يذكر خلافاً في هذا الحكم.

(١) الجزء الخامس، ص ٧٥ مؤلف الكتاب هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسنى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ومنها النص الثاني الذى أورده الباباجى فى أثناء كلامه عن بيع الغرر، قال : ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن الموز عن أشهب : لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبح : هو حرام، لأن حياته مجهرة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته. اهـ (١).

هذه المعاملة هي صورة من صور التأمين على حياة تعرف في إصطلاح علماء القانون (بالتأمين لحال البقاء براتب عمري) وهو أن يتعدى المؤمن بدفع إيراد ملدي الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن (٢) واضح أن هذا العقد جائز عند هؤلاء الفقهاء، لما فيه غرر، ويفسخ إن وقع، إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد إن وقع مع منعه له إبتداءً.

ومن المانعين للتأمين التجارى من يرى أن فيه أكلاً مال الغير بالباطل، فيشمله النهى الوارد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣).

وأقول : إن هذه الأئمة وحدها لا تكتفى للإستدلال على منع عقد التأمين، لأن المخالف ينazuء في أنه من أكل المال بالباطل، فعلى من يدعى ذلك أن يثبته بدليل آخر. (٤).

ومن المانعين من يرى أن التأمين التجارى من القمار.

(١) المنتقى ٤١ / ٥

(٢) التأمين للدكتور البدرابوى، ص ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) انظر كتاب الغرر وأثره في العقود، ص ٢٤ - ٢٦ وحكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية

ص ٤٣٥ - ٥٣٩

يقول الشيخ محمد بخيت المطيعى . فى رسالة السوكرتاه (عقد تأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنی) ص ٢٤

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم فى التأمين على الحياة (أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرف العقد، على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو من جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أي شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أي شئ تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع التزاماته من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قماراً ومخاطر، حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على النعدين ؟) ١) .

ومن المانعين من يرى في عقد التأمين التجارى ربا، ومنهم الأستاذ محمد أبو زهرة في تعليقه على الأبحاث التي أقيمت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية (٢) .

ومن المانعين من يرى أن المانع الأساسي لعقد التأمين التجارى هو الغرر، وهذا هو رأيى الذى بينته في بحثى الذى قدمته في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م ورددته بياناً في كتاب (الغرر وأثره في العقود) (٣) ومازالت عليه، وهو الرأى الذى

(١) مجلة الشبان المسلمين، السنة ١٣، عدد ٣، في ٧ نوفمبر ١٩٤١ م.

(٢) انظر ص ٥٢ و ٥٢٧

(٣) انظر صفحة ٦٣٧ - ٦٥٨

اعتمدته هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وأصدرت بمقتضاه الفتوى بمنع البنك من التأمين في شركات التأمين التجارية، والزامه بإنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية، فأنشأ البنك

(١) أول شركة تأمين إسلامية في العالم م ١٩٧٧ م (١)

وهو أيضاً الرأي الذي اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة في قراره رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين واليكم نص ذلك القرار :

قرار رقم (٢)

ب شأن التأمين وإعادة التأمين :

أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦٠١٠ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ، ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركيين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعميق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

١ . أن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كثير، مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً.

٢ . أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ . دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية

(١) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٩ وما بعدها.

لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد من الإستغلال، ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة، اهـ.

وببيان هذا الرأى هو : أصل المنع من عقود الغرور ورد فى حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

وقد وضع الفقهاء المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد إنتهيت فى كتابى (الغرر وأثره فى العقود) إلى أن الغرر المفسد للعقد يشترط فيه أربعة شروط :

الأول : أن يكون فى عقد من عقود المعاوضات المالية.

الثانى : أن يكون كثيراً.

الثالث : أن يكون فى المعقود عليه أصالة.

الرابع : ألا تدعوا إلى العقد حاجة.

وعقد التأمين سواء أكان تأميناً تجارياً، أو تأميناً تعونياً، هو عقد غرر، وقد تحدث القانون المدني المصرى عن أربعة عقود، هى : المقتمرة، والرهان، والمترتب مدى الحياة، والتأمين، تحت عنوان (عقود الغرور) بعدما كانت تسمى العقود الإحتمالية، فكون عقد التأمين عقد غرر حقيقة واضحة كنا فى غنى عن الدفاع عنها لولا أن بعض الباحثين الذين يرون جواز التأمين التجارى حاول أن ينفي صفة الغرر عنه.

فأستاذنا مصطفى أحمد الزرقاء يرى أن عقد التأمين لا غرر فيه، وينقض القانونيين فى عدة من العقود الإحتمالية دون تحفظ، (فالتأمين) . كما يقول الأستاذ الزرقاء فيه عنصر إحتمالى بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدى التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع فلا يؤدى شيئاً، على أن هذا الإحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى

مجموع العقود التي يجريها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين ذاته، لأن النظام، وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الإحتمال، حتى بالنسبة للمؤمن عادة، أما بالنسبة إلى المستأمين فإن الإحتمال فيه معادوم، ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمين والأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمين بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع خطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليه أحياها التعويض، فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والإطمئنان الذي منحه أياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية (١).

هذا نص ما كتبه الأستاذ الزرقاء وهو مقبoli إلى حد ما فيما يتعلق بانتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن . كما قلنا سابقاً لا يستطيع أن يحدد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمين عن طريق الإستعانة بقواعد الإحصاء فإذا تجاوزنا في الأمر، ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمين على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمين فقط، أمكننا أن نقول بانتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن في الظروف العادية.

ولكن بانتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لافتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من أن ينتفي الغرر بالنسبة للمستأمين أيضاً، وهو مالم يستطع الأستاذ الزرقاء إثباته، فقد اعتمد في ذلك على حجة واهية وهي : أن العوض المقابل للأقساط هو الأمان، أي أن محل العقد في التأمين

(١) أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣.

هو الأمان، وهذه حجه لاتستند على فقهه ولا على قانون، فإن الأمان . كما لا يخفى . هو الباعث على عقد التأمين، ومحل العقد هو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو ما يدفعه أحدهما، إذ لو قلنا، إن الأمان هو المحل لكل عقد التأمين باطلًا قانوناً وفقها، فإن من الشروط المسلم بها في القانون والفقه أن محل العقد لابد أن يكون ممكناً، فإذا كان المحل مستحيلاً فالعقد باطل، ومن البديهي أن الأمان في عقد التأمين يستحيل الالتزام به، وهذا يدفع قول الأستاذ الزرقاء إنه ليس هناك دليل يثبت أن الأمان لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل.

ويشهد الأستاذ الزرقاء على جواز التعاقد على الأمان بعقد الإستئجار على الحراسة، فهو يرى (أن الأجير الحارس، وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشئ المحروس، وإطمئنانه إلى إستمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه.. فكذا الحال في عقد التأمين، يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها (١) وهذا إشهاد ونظير مردود، لأن المحل في عقد الإستئجار على الحراسة هو القيام بالحراسة، فالعقد وارد على عمل الحارس، والأمان هو الغاية المقصودة من العقد، وفرق بين الغاية والمحل (٢) وهذا أمر واضح سلم بيه الأستاذ الزرقا نفسه صراحةً، ثم عاد فنقضه، فقد قال مانصه (إنى مسلم بأن عقد الإستئجار على الحراسة وارد على عمل..) ثم قرر أن كل عمل ترد عليه إجارة الأشخاص له أثر هو الثمرة المقصودة

(١) المصدر السابق، ص ٤٠٤

(٢) انظر تعليق الأستاذ أبي زهرة على عقد التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥٢٠، ٥٢٢

للمستأجر، وأن العقود جمیعاً إنما شرعت بحسب غایتها ونتائجها، وتسائل قائلاً : فما هي غایة عقد الحراسة ؟ وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحراس ؟ وأجاب بأن (الأثر هو أمان المستأجر وإطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقّق له سلامة الشّئ المحروس ..) والكلام إلى هنا مستقيم، ولكن الأستاذ يقول بعد ذلك : فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يشتري بثمن، لأن من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى) (١).

وهنا يأتي التناقض، فإني لا أفهم كيف يشتري الأمان من غير أن يكون محلاً للعقد ؟ على أثنا لو سلمنا بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين، لفارق الكبير بين العقددين، ففي عقد الحراسة يقوم الحراس بعمل، هو حفظ العين وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الآمان للمستأجر، وهناك إرتباط وثيق بين عمل الحراس والآمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأى عمل يؤدى إلى الأمان، فإن الشّئ المؤمن عليه يكون في يد صاحبه، وتحت حراسته، لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامناً لسلامته مما يمكن الإحتراز منه، ومما لا يمكن الإحتراز منه على السواء.

إذا ثبت أن عقد التأمين عقد غرر، فإن علينا أن ننظر بعد ذلك هل الغرر الذي مفسد للعقد أم لا ؟ حسب الشروط التي ذكرناها وهي :

الشرط الأول : أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية

(١)المصدر السابق ص ٥٤٧ . ٥٤٨

هذا الشرط ينطبق على التامين إنطبقاً تماماً، لأنه لخلاف في أن عقد التامين عقد معاوضة كما جاء في التعريف.

الشرط الثاني : أن يكون الغرر كثيراً

إنتهيـنا إلى أن فى عقد التامين غرراً وإلى أن محاولة نفى الغرر عنه بالكلية لا سند لها من فقه ولا قانون، وعليـنا بعد ذلك أن ننظر فى مقدار الغرر الذى فى التامين لنرى هل هو من الغرر الكبير المفسد للعقد ؟ أم من الغرر المضـو عنه ؟ (١).

الغرر الكبير هو (ما غالب على العقد حتى صار العقد يوصف به) وهذا حال الضابط ينطبق على عقد التامين تماماً، فإن من أركان عقد التامين التي لا يوجد بدونها (الخطر) والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولـذا لا يجوز التامين إلا من حادث مستقبل غير محقق الواقع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التامين، ومن الخصائص التي يتميز بها وما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التامين، وأصبح صفة ملازمة له، أن كثيراً من القوانين تذكره تحت عنوان (عقود الغرر) ولكن بعض الموجزـين لعقد التامين، المعترفين بوجود الغرر فيه، يرون أن الغرر الذى فيه مغتـر لا يمنع صحتـه، ومن هؤلاء الأستاذ الكبير على الخفيف ، فلنعرض رأيه فى هذا الموضوع.

رأى الأستاذ على الخفيف :

القى الأستاذ على الخفيف بحثاً عن عقد التامين فى المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية، ذهب فيه إلى جوازه، وقد تعرض إلى الغرر فى التامين فى أكثر من موضوع فى بحثـه، فنـى وجوده فى موضوع منها (٢) بما لا يخرج عما ذكرناه سابقاً فى رأى الأستاذ الزرقـاء، وأثبتـه فى موضع آخر بعبارات صـريحة، ولكنه

(١) راجع ص ٥٨٧ وما بعدها من مكتـاب الغرر وأثرـه فى العقود.

(٢) التامـين للأستاذ على الخـفيف، ص ٨ و ٩، بحـث مطبـوع على الآلة الكـاتبة.

اعتبره من المعاملة هو ماؤدى إلى نزاع، والغرر الذى فى عقد التأمين لا يؤدى إلى نزاع فى رأيه، بدليل أن الناس تعاملوا به، وشاع بينهم وانتشر، يقول (وما يظن أن الناس يتذارعون عقداً يحوى غرراً يؤدى إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم ولا يتركونه، إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوا تر��وه) (١) أـهـ.

وأقول : كون الغرر الذى فى التأمين لا يؤدى إلى نزاع أمر غير مسلم به، فإن كثيراً من الحالات التى يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع وإهتمام للمؤمن له بأنه إفتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به) (٢).

وما أظن أن استمرار الناس فى التعامل بعقد من العقود دليل على أن ذلك العقد لا يؤدى إلى نزاع بينهم، فقد تعارف الناس الميسر، ولم يتركوه حتى جاء الإسلام فحرمه، وتعارفوا ببيع الثمار قبل بدء صلاحها، مع أنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، فشيوع التأمين وانتشاره لا يعني أن الغرر فيه لا يؤدى إلى نزاع، لأن هناك عوامل أخرى تساعده على انتشاره وتشجيعه.

هذا وقد يستشهد الأستاذ الخفيف على أن الغرر الذى فى التأمين غير مؤثر بأن هناك عقوداً جوزها كثير من الفقهاء، مع أن ما فيها من الغرر أكثر من الغرر الذى فى عقد التأمين، كبي ما فى هذا الصندوق دون أن يعلم المشتري ما فيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما يحيى من الماء، وما يقتضى فيه من الزمن، وكبيع السلم وهو بيع لعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر، وكبيع الثمار قبل بدء صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه) (٣) أـهـ

(١) المصدر السابق، ص ١٨

(٢) انظر ص ٦٥٢ من هامش كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٣) التأمين للأستاذ على الخفيف ص ٢٠

وأقول : أما (بيع مافى هذا الصندوق) فأنى أواافق على أن ما فيه من غرر لا يقل عن الغرر الذى فى عقد التأمين، لأنه بيع من جهاة جنس البيع، ولكنى لا أواافق على أنه قد جوزه كثير من الفقهاء، بل إنى لا أعلم فتيهاً واحداً جوزه على أنه عقد ملزم للطرفين (١)، والذى أعرفه هو أن بعض فقهاء الحنفية والزيدية يجوزه، لأن الجمالة التى فيه يرفعها خيار الرؤية الثابت للمشتري، كما أعرف فى منذهب المالكية قوله بجوازه إذا نص فى العقد على أن للمشتري خيار الرؤية (٢).

وأما دخول الحمام نظيرأجر فلا أعتقد أن هناك وجهاً لمقارنة جهاة مقدار الماء والزمن فى هذا العقد، بجهالة مقدار المبلغ الذى يدفعه المؤمن له، أو المبلغ الذى يأخذه من المؤمن فى عقد التأمين، ومثل هذا يقال عن إجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، فالمؤمن قد يدفع مائة ويأخذ ألفاً، وقد يدفع ألفاً ولا يأخذ شيئاً، فكيف يقال إن هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ عن عدم تحديد الماء المستعمل فى الحمام، أو الطعام الذى يأكله الأجير.

وأما بيع السلم فقد بينت أنه من بيع المعدوم الذى لا غرر فيه (٣) وأستاذنا (الخفيف) قد قرر هذا فى دروسه وكتبه (٤).

واما بيع الثمر قبل بدء صلاحته ورد سهواً فى هذا المقام، لأنه من البيوع الممنوعة بالنص التى لم يقل أحد بجوازها جوازاً مطلقاً.

(١) يستشهد الأستاذ الزرقاع بهذا المثال أيضاً، وصرح بأنه عقد ملزم للطرفين، ونسب هذا القول للحنفية، أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٦ وهذا قول فى منتهى الغرابة.

(٢) راجع ص ١٨٨ و ١٨٩ و ٤٢٧ و ٤٣٤ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٣) راجع ص ٤٥٨ من المصدر السابق.

(٤) انظر أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

هذا ومهما يلفت النظر إستشهاد أستاذنا الخفيف على جواز التأمين برأى بعض المالكية فى البيع بالنفقة على البائع مدة حياته، فقد قال مانصه : (وعلى هذا يرى أن منع التأمين لما فيه من الغرر أو الجهة لا يقوم على أساس، ويؤيد ذلك أنا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز إتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه، ويحوى كثيراً من الغرر لا يحويه عقد التأمين، فقد جاء في شرح المتنقى على موطاً مالك للباجي (٤٢:٥) : (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن الموز عن أشہب قال : لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع وقال أصبع : هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال : على أن ينفق عليه حياته) .

فرى من ذلك أن أشہب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، وأن مالكاً قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإتفاق، وهي مدة الحياة، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الإتفاق على أن ينفق عليه مده معينه صح عنده مع ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك (١). هذه المسألة التي أيد بها أستاذنا الخفيف جواز التأمين سبق أن أيدت بها عدم جوازه في بحثي عن (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية) فقلت : وقد أورد الباجي في أثناء كلامه عن بيع الغرر مسألة توافق صورة من صور التأمين على الحياة تعرف في إصطلاح علماء القانون (بالتأمين لحال البقاء براتب عمرى) وهو أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن) ثم ذكرت نص المسألة وقلت بعد ذلك : (فهذه الصورة من صور التأمين غير جائز عند هؤلاء الفقهاء، لما فيها من غرر، ويفسخ العقد إن وقع إلا عند أشہب فإنه

(١) عقد التأمين للأستاذ الخفيف ص ٢١

لا يفسخ العقد مع منعه له إبتداءً (١).

واضح من هذا أنتى أتفق مع أستاذنا الخفيف في أن هذه المسألة التي ذكرها البابجي تشبه عقد التأمين تمام الشبه، وأختلف معه في نقطتين أساسيتين الأولى قوله : إن أشهب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، فإني أرى أن أشهب يمنعه، ومرد هذا الإختلاف إلى فهم عبارة أشهب (لا أحب ذلك) فالأستاذ الخفيف فسرها بالكره على المعنى الإصطلاحى عند الفقهاء، وفسرتها أنا بـعدم الجواز، ويؤيد تفسيرى لها قول أشهب : (ولا أفسخه إن وقع)، لأن هذه العبارة لا يكون لها محل إذا فسرنا (لا أحبه) بالكره الذى لا تمنع الجواز فالفسخ لا يكون إلا فى العقد الممنوع، والتعبير بالحرمة (بلا أحبه) و (أكرهه) شائع ومتالوف فى كلام السلف من الفقهاء (٢).

النقطة الثانية : التي أختلف فيها مع أستاذنا الخفيف هي قوله : (لفو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناءً على ذلك) فإني أرى عكس ذلك تماماً، لأن الإمام مالكاً لا يجوز هذا الإتفاق إذا كانت مدة الإتفاق مجهولة، وهذه هي الصورة التي نتحدث عنها من صور عقد التأمين، فكيف يقال : إن عقد التأمين لو عُرض على مالك لجوازه ؟ أما إذا كانت مدة الإتفاق معينة فالاتفاق صحيح عند مالك وعن غير، لانتفاء الغرر عنه والاتفاق ممكن تحديده بحسب العادة، فليس بين هذا الاتفاق وعقد التأمين شبهه.

(١) أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٦٣، وقد يستشهدت بهذه المسألة على عدم جواز المرتب مدى الحياة بعوض، انظر ص ٦٣٤ من كتاب الغرر وأثره في العقود، والواقع أن هذه المسألة تتفق اتفاقاً تماماً مع المرتب مدى الحياة بعوض، لأن الملتزم بأداء المرتب فيها شخص طبيعي، وتدخل في عقد التأمين إذا كان الملتزم شركة تأمين.

(٢) انظر أعلام المؤمنين ١: ٣٢.

الشرط الثالث :أن يكون فى المعقود عليه أصالة :

واضح أن الغرر فى صلب التأمين وملازم له، وليس فى شئ تابع له فيُغتظر (١).

الشرط الرابع : لا تدعوا إلى العق حاجة :

إنتهينا فى بحثنا إلى أن فى عقد التأمين غرراً، وإلى أن الغرر الذى فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد

غرر، وبقى علينا أن ننظر هل هناك حاجة تدعوا إلى التأمين، فيكون الغرر الذى فيه غير مؤثر، أم ليس

هناك حاجة إليه فيكون عقداً فاسداً لأنه عقد معاوضة فيه غير كثير من غير حاجة (٢) .

الإنسان فى هذه الحياة معرض إلى حوادث الزمن، تصيبه فى نفيه وولده وماله، ومن مصابات الزمن مالا

يقوى الإنسان على تحملها إلا إذا استعان بغيره، والإنسان منذ وجوده على هذه الأرض شعر بالحاجة إلى

التعاون مع بنى جنسه، للتغلب على الكوارث التي تنزل به، وقد إستجاب الإنسان إلى هذه الحاجة فى صور

وأشكال مختلفة من التعاون، اختلفت بإختلاف العصور والبيئات وقد نشأ نظام التأمين نتيجة لهذه

الحاجة إلى التعاون وكان فى بدايته تعاؤناً صرفاً لا شائبة فيه لعمل تجاري يرجى من ورائه الربح، ثم

تحول إلى عمل تجاري تولته شركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الربح لأعضائها، والتى تبرم عقوداً

فردية مع كل طالب تأمين، فلم يعد بين المؤمن

(١) انظر كتاب الغرر وأثره فى العقود ص ٥٩٥ . ٥٩٩.

(٢) الحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك فالحاجة غير الضرورة لأن الضرورة

هي أن يبلغ المرء حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ومتى هذا يتضح أن الضرورة لا يتصور وجودها في عقد التأمين، لا بالنسبة للمؤمن

ولا بالنسبة للمؤمن له، ولهذا قصرت الحديث هنا على الحاجة.

لهم تلك الصلة الطيبة التي تجعلهم يشعرون بالتعاون مع بعضهم بعضاً، ويحافظون على أموال الشركة محافظتهم على أموالهم الخاصة، كما أن شركة التأمين لا تلقى بالاً للتعاون بين المستأمينين، وجميع الطرق والوسائل العلمية التي تنظم بها الشركة عملية التأمين لا تقصد منها إلا تجنب الخسارة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، غير ملاحظة في ذلك مصلحة المؤمن لهم، إلا بالقدر الذي تلاحظه أية شركة تجارية مع عملاها، وقد أصبح الأن أكثر الذين يتعاملون مع شركات التأمين ينظرون إليها على أنها شركات إستغلالية همها الأول هو الربح، ولعلنا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن شركات التأمين هي أكثر الشركات ربحاً واستغلالاً ل الحاجة من يتعامل معها.

وعلى الرغم من هذا فإن شركات التأمين أخذه في النمو والزيادة، والناس على اختلاف طبقاتهم مقبلون عليها، وماذاك إلا ل حاجتهم إلى التعامل مع هذه الشركات، لأنها تحقق لهم الأمان والطمأنينة بضمانتها لهم تعويضاً مادياً عما تأتي به نوائب الدهر، وإن كانت لا تتحقق لهم شيئاً من الشعور بالتعاون على عمل من أعمال البر، وما ي قوله بعض الباحثين من أن شركة التأمين ماهي إلا منظم للتعاون بين المستأمينين، فيه تجاهل ل الواقع المحسوس الذي يلمسه كل من يتعامل مع شركات التأمين.

هل حاجة الناس إلى التعامل مع شركات التأمين تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر؟

إن مجرد وجود الحاجة إلى عقد من عقود الغرر لا يكفي لإعتبار الغرر الذي فيه غير مؤثر، وإنما يشرط أن يكون الحاجة عامة أو خاصة، وأن يكون ذلك العقد متعيناً لسد تلك الحاجة، بحيث لو لم يكن سد الحاجة عن طريق عقد لا غرر فيه، أو فيه غرر غير مؤثر (١)، فإنه لا يصح اللجوء

(١) راجع ص ٦٠٥ - ٦٠٦ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

إلى العقد الذي فيه غرر مؤثر (١).

وأرى أن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمان والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مطالبات الحياة ومتاعبها، وإمتلاً بالكوارث والمفاجآت، والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً تجاريًّا، يسد هذه الحاجة، ولهذا تركنا التأمين التجاري، لأنَّه غير جائز شرعاً، وعملنا بالتأمين التعاوني، لأنَّه جائز شرعاً.

وهنا يأتي السؤال : لم كان عقد التأمين التعاوني جائزاً مع عقد غرر، والغرر فيه كثير، وفي العقود عليه أصلَّة ؟

والجواب هو أنَّ عقد التأمين التعاوني ليس عقد معاوضة مالية، والشرط الأول في الغرر المؤثر المفسد للعقد أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

وهذا الشرط مختلف فيه قال به المالكيَّة، ولم يقل به الأئمَّة الثلاثة : الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، فالغرر عندهم يفسد عقود التبرعات كما يفسد عقود المعاوضات، وقد رجحت الأخذ برأي المالكيَّة وأخذت به في جواز التأمين التعاوني، ولو لا رأى المالكيَّة لا نجد مخرجاً لجواز التأمين التعاوني.

وبسبب ترجيحي لمذهب المالكيَّة هو أنَّ الحديث الصحيح ورد بمنع بيع الغرر، فوجب الأخذ به ومنع كل بيع فيه غرر، ومقتضى هذا أنَّ يؤثر الغرر في عقد البيع وحده، ولكن نظرنا فوجدنا أنَّ الغرر إنما في البيع، لأنَّه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال الباطل، كما بين ذلك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي حديث النهي عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه (١)، ولما كان هذا المعنى

(١) راجع ص ٣٧٦ - ٣٧٥ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

متتحققًا في كل عقود المعاوضات المالية الحقناها بالبيع، وقلنا : إن الغرر يؤثر فيها كما يؤثر في البيع.

أما سائر العقود فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها، لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

عقود التبرعات، كالهبة مثلاً، لا يترب على الغرر فيها خصومة ولا أكل المال بالباطل، فإذا وهب شخص لأخر ماتشره نخلته هذا العام، فأثمرت النخلة إنتفع المهدى له بما أثمرته، قليلاً كا أو كثيراً وإن لم تثمر لا يخسر شيئاً، لأنه لم يدفع عوضاً، فليس ثمة ما يدعوه إلى الخصم، ولا ما يترتب عليه أكل المال بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا باع شخص لأخر ماتشره نخلته، فإن هذا العقد يترتب عليه غالباً أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالبطل، ويؤدي إلى النزاع والخصومات، ذلك لأن البيع مدخل فيه على التقارب بين العوضين، فإذا ظهر أن هناك تفاوتاً كبيراً بينهما حصل الندم والحرارة والخصومة وأكل المال بالباطل، فلهذا كان من الحكمة والعدل منع كل عقد يكون مظنةً لحدوث هذه الأشياء، لتسقر العاملات، ويقتضى على أسباب النزاع ما أمكن.

إلى هنا نكون قد إنتهينا من بيان الموضع لممارسة التأمين التجاري، وبيان المسوغات لإباحة التأمين التعاوني، وهو أصل الموضوع وتبقى بعد ذلك مسائل طلب معدو البرنامج الحديث عنها وستتناولها في

مايلي :

المقالة الأولى : إعادة التأمين

يرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين.

وقد كان من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عندما شرع

البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية هي مسألة إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية.

درست الهيئة هذه المسألة وأفتت بأنه يجوز لشركة التأمين أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين

التجارية، وبيت فتواها على نفس الأساس الذي أفتت بمقتضاه البنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى

شركات التأمين التجارية وهو وجود الحاجة المتعينة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد أو عدم وجودها،

فقد اقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله في شركات التأمين التجارية غير متعينة،

لأن في إمكانه أن ينشئ شركة تأمين تعاونية إسلامية، فأفتت بعدم الجواز، واقتنعت الهيئة بأن الحاجة

لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة،

لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم إستطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية،

فأفتت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

١. تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن . القدر

الذى يزيل الحاجة . عملاً بالقاعدة الفقهية (الحاجة تقدر بقدرها)

٢. عدم تقاضى عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية .

الإسلوب المتبعة في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن

شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها، وتدفع شركة إعادة التأمين

إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسبة المتفق عليها مشاركةً منها في مصروفات إدارة شركة

التأمين .

هذا الإسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشترين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشترين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد إتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافى الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣. ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الإحتياطات التي تحفظ بها :

جرى العرف في التأمين التجارى أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقسام المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحفظ بإحتياطات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالإحتفاظ بإحتياطات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الإتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الإحتياطات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح.

٤. عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥. أن يكون الإنفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الإتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦. تحت الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن (١٩٧٧م) على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تُغنى عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارى.

نشأت بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين إسلامية في داخل السودان وخارجه، أولها :

شركة البركة الإسلامية للتأمين، ثم تحولت كل شركات التأمين التجارية في السودان إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية بقرار من الدولة سنة ١٩٩٢ م. ومن بينها شركة واحدة لإعادة التأمين. صدر توجيه من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بأن تكون الأولوية في إعادة التأمين على النحو التالي ..

- أ. شركة إعادة التأمين الوطنية .السودان .المحدودة.
- ب. شركات إعادة التأمين الإسلامية خارج السودان.
- ج .شركات إعادة التأمين التعاونية خارج السودان.
- د .شركات إعادة التأمين التجارية.

وكان نأمل ألا يطول أمد إستعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وأن يستجاب للنداءات المتكررة بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، تزيل الحاجة إلى شركات إعادة التأمين التجارية، وتجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خالصاً.

المسألة الثانية : وظيفة رأس المال بشركة التكافلي في الحاضر والمستقبل.
لا وظيفة لرأس المال في شركة التأمين التكافلي الإسلامية سوى الإستجابة للمطلبات القانونية، لأن الأصل في شركة التأمين التكافلي أيؤسستها المستأمنون ولا يكون لها مساهمون غيرهم، ولكن القوانين في السودان لا تسمح بقيام شركة إلا إذا كان لها مساهمون ورأس مال وجمعية عمومية أخ...، وهذا هو السبب في وجود رأس المال والمساهمين في شركات التأمين في السودان وفي البلاد المماثلة.

فشركات التأمين في السودان هي شركات مساهمة . خاصة أو عامة . تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً، وليس في السودان شركات تأمين تعاوني لا إسلامية ولا غير إسلامية.
ورأس المال في شركات التأمين السودانية لا يغنم ولا يغنم . لا يغنم لأن جميع مصروفات الشركة من إشتراكات المستأمين، والتعويضات تُدفع من الإشتراكات وإذا حصل عجز لا يطالب به المساهمون، ولا يؤخذ من رأس المال، والمساهمون يأخذون أجراً من الإشتراكات متمثلاً في المكافأة التي تُعطى لمجلس الإدارة على إدارته للشركة.

ورأس المال لا يغنم من فائض الإشتراكات شيئاً فالفائض كله حق للمستأمين، يحتفظ بجزء منه إحتياطياً لمقابلة ما قد يحصل من عجز، ويوزع الباقي على المستأمين.

المادة الثالثة : سُبُل تحديد الأقساط والأساليب الشرعية لتوزيع الفائض الأقساط في التأمين التعاوني الإسلامي تحدد بالطريقة العلمية التي تحدد بها أقساط التأمين التجاري، ولكنها تختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط، ففي التأمين التعاوني الفائض حق المشتركيين، وفي التأمين التجاري الفائض حق المساهمين.

وهذا من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية، وشركة التأمين التجارية، ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين، أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشتركيين جمياً، يحتفظ به كله أو بعضه كإحتياطي، ويوزع مازاد عن الإحتياطي على المشتركيين، وقد جاء هذا في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية في المادتين ٥٩ . ٦٠ وهذا نصهما :

المادة ٥٩ : (يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كإحتياطي عام، أو أى إحتياطيات أخرى، ويُعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركيين).

المادة ٦٠ (في حالة عدم تخصيص كل الفائض كإحتياطات، تدفع الشركة ماتبقى من الفائض للمشتركيين بنسبة أقساطهم) .

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية أن الفائض يوزع على جميع المشتركيين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبه فأخذ تعويضاً من الشركة، وأخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك أعدل عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من إشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً، ومحاسبته على الباقي إن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض بما دفعه من أقساط أو سواه، وذلك لأن الفائض حق المشتركيين جمياً، وكل مشترك متبرع للأخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت شروط إستحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك.

المسألة الرابعة : حكم التنافس بين شركات التأمين التكافلى وأيولولة متركم المال عند التصفية التأمين التكافلى عمل من أعمال البريثاب فاعله عليه إذا خلصت نيته، والتنافس بين الشركات فى جلب المشتركين بالطرق المشروعة مرغوب فيه. (وفى ذلك فليتنافس المنافسون) (١).

وأما أيولولة المال عند التصفية فقد نص عليه فى النظام الأساسى النموذجى لشركات التأمين على النحو التالى :

٧٤. يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار.

٧٥. يصفى حساب المشتركين أولاً بالوفاء بالتزاماته، ثم يصرف ما بقى على أعمال الخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

٧٦. يصفى حساب التكامل أولاً بالوفاء بالتزاماته، ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

٧٧. يصفى حساب المضاربات أولاً بالوفاء بالتزاماته ، ثم يعطى الباقي لأرباب المال.

المسألة الخامسة : تعدد صيغ المعاملة فى ممارسة التأمين التكافلى فى شركات العالم الإسلامي، وحكم الشرع فى كل صيغة من الصيغ الثلاث التالية :

الصيغة الأولى : صيغة بذل رأس المال للتأسيس، واستنفاد وظيفته من بعد، وليشارك فى الأرباح دون الفائض، إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم.

هذه الصيغة هي الصيغة التي قامت عليها شركة التأمين الإسلامية في السودان. أول شركة تأمين في العالم . فإن رأس المال لهذه الشركة كان الهدف منه الإستجابة للمتطلبات القانونية لإنشاء شركة مساهمة، وقد دفعت منه مصاريف التأسيس على سبيل القرض، وسدّد هذا القرض من إشتراكات حملة الوثائق، ثم ظل رأس المال يستثمر لصالح المساهمين بكل طرق الاستثمار المشروعة منذ إنشاء الشركة إلى اليوم، ولا حق له في الفائض من الإشتراكات.

عبارة إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم الواردة في الإستفسار لا محل لها في النظام القائم في

(١) سورة المطففين الآية (٢٦)

السودان، لأن رأس المال لابد من وجوده لإنشاء الشركة، وإستمرارها قانوناً. الصيغة الثانية : صيغة مشاركة رأس المال في الفائض والأرباح عند إعتماد المضاربة كأساس للممارسة .

هذه الصيغة غير معروفة في السودان، فرأس المال في شركات التأمين التعاوني لا يشارك في الفائض. وإنتمام المضاربة أساساً لممارسة التأمين غير موجودة عندنا في السودان، وأعتقد أن المضاربة وحدها لا يمكن أساساً لممارسة التأمين، لسبب بسيط هو أن المبلغ الذي يدفعه رب المال في المضاربة يظل ملكاً له يستمره المضارب ثم يرده إليه زائداً نصيبيه من الربح أو ناقصاً الخسارة، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في التأمين فإنه يخرج عم ملكه، ولا يعود إليه إلا ما يستحقه من الفائض.

كان يوجد في شركة التأمين الإسلامية في أول نشأتها نظام يسمى (مضاربات التكافل الإسلامي) يتكون هذا النظام من مضاربة ومن تكافل، يكون فيه القسط الذي يدفعه المشترك في النظام ٩٧,٥% منه رأس مال مضاربة يستثمر لصاحب على نظام المضاربة الشرعية و ٢,٥% منه تبرعاً لصندوق التكافل تطبق عليه أحكام التكافل، ولم يجد هذا النظام قبولاً فبطل العمل به.

الصيغة الثالثة : صيغة الحصة المقطوعة من الإشتراكات تدفع لأصحاب رأس المال على نمط إعتماد الإجارة كمعاملة للممارسة.

هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال. المساهمين. مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهي ماعليه العمل عندنا في السودان. وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير رؤوس أموالهم، فإن هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظرى، لأنها يكون فيها شبه التجارة في التأمين، والتأمين ليس محلاً للتجارة، وفيها شبهة الربا، لأنها إجارة للمال، والإجارة على المال هي الربا.

إن الصيغة التي لا سببه فيها هي الصيغة التي تعمل بها شركات التأمين في السودان منذ إنشاء شركة التأمين الإسلامية، وهي إعطاء الأجر المقطوع من يؤدى عملاً من المساهمين للشركة، أما من لا يؤدى عملاً منهم فيُستثمر له رأس ماله بأفضل الطرق المشروعة، الواقع أن الأسهم في شركات التأمين أرباحها أفضل من الأسهم في البنوك.

صحيح إن الشركات التي كانت تزاول التأمين التجارى وتحولت إلى شركات تأمين تعاونى نقصت أرباح أسهمها بمقدار الكسب غير المشروع من الفائض الذى كانت تناوله، وهذا مالا سبيل إلى الرجوع إليه، وسيثال من فقده فى الدنيا أضعافه فى الآخرة، إذا إمتنع لأمر الشرع مُلخصاً إن شاء الله.

هذه هى صيغتنا فى التأمين التعاونى ندعوه إلى العمل بها، لأننا نعتقد أنها خير الصيغ، ومن جاءنا بخير منها قبلناه.